وان احدث ثم لبس الموقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح
الموقاني بل ماتحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ماتحته
ويمسح وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوائرها ويمسح اكثر
ظاهر قدم خف وجرموق والجورب وسن ان يمسح باصابع يديه
من اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه فيمسح رجله اليمنى بيده اليمنى
ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزأ ويكره
غسله وتكرار مسحه دون اسفله اي اسفل الخف وعقبه فلا يسن مسحهما
ولا يجزئ لو اقتصر عليه ويمسح وجوبا على جميع الجبيرة لما تقدم من
حديث صاحب الشجة ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد حدث
بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض رأس
وفحش او زال الجبيرة استانف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم
يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا ومسح او تمت مدته
اي مدة المسح استانف الطهارة ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام
الغسل فاذا زال او نقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح
فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض

باب نواقض الوضوء

اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار
اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول او غائط

ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون
اسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد حدث او
تمت مدته استانف الطهارة باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل

ولو

ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطرا في احليله او محتشي
وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة و
الثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او
غائطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا نجسا غيرهما اي غير
البول والغائط كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه واذا
انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد و الثالث
زوال العقل او تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج
شيء الحاقا بالغالب الا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتبي اي
متكئ او مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض
كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض اليسير النوم من مضطجع
وراكع وساجد مطلقا كمحتبي ومتكئ ومستند والكثير من قائم
وقاعد لحديث في العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد
وغيره والسه حلقة الدبر و الرابع مس ذكر ادمي تعمده اولا
متصل ولو اشل او قلف او من ميت لا الانثيين ولا بائن او محله
او مس قبل من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها لقوله
صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي
وغيرهما وصححه احمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ
صححه احمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض
المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان بظهر كفه

وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا
غيرهما وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد وقائم ومس
ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه